

Distr.: General
11 February 2021
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2016/2780 *

ب. ف. و.م. ف. (يمثلهما المحامي ويليام وول)	بلاغ مقدم من:
صاحبا البلاغ	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
فرنسا	الدولة الطرف:
4 شباط/فبراير 2015 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 16 حزيران/يونيه 2016 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
20 تشرين الأول/أكتوبر 2020	تاريخ اعتماد القرار:
التدخل التعسفي في المنزل	الموضوع:
عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم تقديم أدلة كافية لإثبات الادعاءات؛ والتعارض مع أحكام العهد من حيث الاختصاص الموضوعي	المسائل الإجرائية:
الحق في الخصوصية والحياة الأسرية؛ والحق في محاكمة عادلة	المسائل الموضوعية:
مواد العهد: 17، و 14(1)، و 14(3)	مواد العهد:
مواد البروتوكول الاختياري: 2، و 3، و 5(2)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدته اللجنة في دورتها 130 (12 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشر، وعارف بولكان، وأحمد أمين فتح الله، وفوروبي شويتشي، وكريستوف هاينز، وباميلا كويتا، وديفيد ه. مور، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بازارتييس، وهنان كيزادا كابريرا، وفازيلكا سانسين، وخوسه مانويل سانتوس بابيس، ويوفال شاني، وأندرياس زيمerman، وجنتيان زيبيري. ووفقاً للمادة 108 من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك إلين تغروجا في النظر في هذا البلاغ.

*** يرد في المرفق نص رأي فردي (مخالفة جزئية) لعضو اللجنة خوسه مانويل سانتوس بابيس.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.21-01892 (A)

-1 صاحبا البلاغ هما ب. ف. المولود في 22 أيار/مايو 1933⁽¹⁾، وم. ف. المولودة في 23 أيار/مايو 1958 ، وهما زوجان فرنسيان. ويدعian أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما المكفولة بموجب المواد 7 و 14(1) و 17 من العهد. وقد انضمت فرنسا إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في 17 شباط/فبراير 1984. ويمثل صاحبها البلاغ المحامي ويليام وول.

الواقع كما عرضها صاحبا البلاغ

1-2 في 2 شباط/فبراير 1987، استأجر صاحبا البلاغ مقاولاً لبناء منزل في مدينة فاينس بفرنسا. ولتمويل مشروعهما، أخذوا قرضاً من بنك كريدي فونسييه دو فرنس. وبلغت قيمة القرض 450 000 فرنك (68 602 يورو)، وكان مضموناً برهن عقاري يستند إلى قيمة أرضهما ومنزلهما المستقبلي.

2-2 ونتيجة لعيوب مختلفة منسوبة إلى المقاول، لجأ صاحبا البلاغ إلى المحكمة للحصول على تعويضات. وفي 14 حزيران/يونيه 1990، حكمت المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان لصالحهما، وألزمت المقاول بدفع مبلغ 453 219 فرنكاً (33 455 يورو) لتمكين صاحبها البلاغ من إكمال بناء منزلهما وإصلاح العيوب. وطعن المقاول في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف في إيكس أون بروفانس. وبحسب صاحبها البلاغ، فإن محاميهما ارتكب خطأ أثناء هذه المحاكمة⁽²⁾. وفي 10 حزيران/يونيه 1993، خفضت المحكمة مبلغ التعويضات المالية الذي يتبعها على المقاول دفعه إلى 80 546 فرنكاً (12 279 يورو)، وألزمت وبالتالي صاحبها البلاغ بسداد الدفعة الزائدة التي تلقيتها بموجب الحكم الذي نقض جزئياً عند الاستئناف.

3-2 ولما كان صاحبا البلاغ غير قادرين على سداد المبلغ، فقد طلبا من المحامي مرتكب الخطأ أن يدفع المبلغ، لكنه رفض. وقرر المقاول الشروع في التنفيذ الجبري للحكم، وطلب من صاحبها البلاغ سداد مبلغ الدفعة الزائدة. وقدم صاحبا البلاغ طلباً لتعليق التنفيذ، لكن رفضته المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. فقام المقاول بحجز الإيجارات التي كان يحصل عليها صاحبها البلاغ من مستأجرة بيتهما اعتباراً من 27 تشرين الأول/أكتوبر 1995. ورفع صاحبها البلاغ دعوى عاجلة أمام المحكمة الابتدائية الكبرى في نيم لإلزام المحامي ومؤمنه بدفع المبلغ الذي طلب المقاول⁽³⁾. وفي 15 تموز/يوليه 1996، بدأ المقاول إجراءات الحجز على العقار دون انتظار قرار المحكمة. وطلب صاحبها البلاغ إلغاء البيع في المزاد، لكن القاضي سين رفض الطلب في 28 شباط/فبراير 1997. وفي حكم صدر في 6 آذار/مارس 1998، رفضت مطالبات صاحبها البلاغ وأمراً بدفع تعويضات عن تأخير الإجراءات. وفي 18 آذار/مارس 1998، ألغت محكمة الاستئناف في إيكس أون بروفانس القرار الصادر في 28 شباط/فبراير 1997، حيث خلصت إلى أن المقاول لم يحصل قط على أمر للتنفيذ. وفي 26 حزيران/يونيه 1998، أبطلت المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان الأمر بالحجز على العقار، ولكنها أمرت صاحبها البلاغ بدفع تعويضات.

(1) في 1 آب/أغسطس 2015، أبلغ محامي صاحبها البلاغ اللجنة بأن ب. ف. قد توفي في 17 تموز/يوليه 2015، وأن السيدة م. ف. تعترض مواصلة الإجراءات أمام اللجنة.

(2) يرى صاحبها البلاغ أنه بسبب خطأ المحامي لم يكن ممثلين في جلسة المحكمة ولم يكن لديهما من يدافع عن مصالحهما.

(3) في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، أمرت المحكمة الابتدائية الكبرى في نيم المحامي مرتكب الخطأ ومؤمنه مجتمعين بدفع مبلغ 200 000 فرنك (30 490 يورو) إلى صاحبها البلاغ، وأقرت بالصلة القائمة بين الخطأ والمبلغ الذي يطالب به المقاول. وطعن المحامي ومؤمنه في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف في نيم، التي أيدت الحكم الابتدائي في 18 كانون الثاني/يناير 2001. وحصل صاحبها البلاغ على شيك بقيمة 210 005,86 فرنكاً (32 015 يورو)، لكنه لم يكن كافياً لسداد الدين بالكامل.

4-2 وكانت جميع الدعاوى التي رفعها صاحبا البلاغ باهظة التكاليف، ومنذ عام 1996 لم يتمكنا من سداد الأقساط المستحقة لكريدي فونسييه دو فرانس⁽⁴⁾. وفي 28 نيسان/أبريل 1998، أرسل هذا الأخير إلى صاحبى البلاغ إشعاراً بالحجز على العقار. وحدد سعر المنزل والقطعة الأرضية المشيد عليها بمبلغ 300 000 فرنك (735 45 يورو)، وهو ما يعادل سعر القطعة الأرضية وحدها. وفي 14 آب/أغسطس 1998، قام كريدي فونسييه دو فرانس تلقائياً بالحجز على الإيجارات التي كان يحصل عليها صاحبا البلاغ من مستأجرة منزلهما.

5-2 وفي 11 أيلول/سبتمبر 1998، أمر القاضي سين ببيع منزل صاحبى البلاغ⁽⁵⁾ وأمرهما بدفع تعويضات عن الدعوى الكيدية. وبعد ذلك بعامين، في 21 أيلول/سبتمبر 2000، ألغت محكمة النقض ذلك القرار⁽⁶⁾. وفي رسالة مؤرخة 16 تموز/يوليه 2001، علم صاحبا البلاغ أن دائرة التسجيل العقاري في دراغينيان رفضت تسجيل المنزل باسمهما⁽⁷⁾. ومن أجل حل هذا المشكل، رفع صاحبى البلاغ دعوى أمام المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان التي ألغت، بموجب حكمها الصادر في 27 حزيران/يونيه 2002، البيع في المزاد⁽⁸⁾.

6-2 واستغلت مستأجرة المنزل هذا الوضع المعقد للتوقف عن دفع الإيجار. وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2000، أرسل إليها صاحبا البلاغ إشعاراً بدفع مبلغ 163 424,76 فرنكاً (914 24 يورو) يعادل المبالغ المستحقة. فرفعت المستأجرة دعوى أمام المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان⁽⁹⁾. ونتيجة لرفض المستأجرة دفع إيجارها، رفع كريدي فونسييه دو فرانس دعوى أمام المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان لاستصدار أمر للتنفيذ ضدها. وفي 3 حزيران/يونيه 2003، ألغت المحكمة الحجز على الإيجارات، معللة حكمها بأنه، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية، لا يمكن أن يتزامن حجز على العقار وحجز على الإيجارات. واستأنف كريدي فونسييه دو فرانس هذا الحكم.

7-2 وفي نيسان/أبريل 2002، بادر صاحبا البلاغ إلى دفع ثلث دخلهما (777,49 يورو) كل شهر إلى كريدي فونسييه دو فرانس، قبض هذه الأموال. وسجل كريدي فونسييه دو فرانس اسم صاحبى البلاغ لدى دائرة التسجيل العقاري بصفتهما المالكين الحقيقيين للمنزل من أجل الحجز عليه. وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2004⁽¹⁰⁾، رفضت المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان حجج صاحبى البلاغ وحددت تاريخ البيع في المزاد في 14 كانون الثاني/يناير 2005. وفي 6 أيلول/سبتمبر 2005، خلصت

(4) أدرج كريدي فونسييه دو فرانس صاحبى البلاغ في سجل المتعذرين في السداد.

(5) بيع المنزل لمقدمي عطاءات لديهم المحامي نفسه الذي يدافع عن كريدي فونسييه دو فرانس.

(6) أعيد الأطراف إلى الوضع القانوني الذي كان قائماً قبل صدور الحكم المنقوض، وبالتالي قبل بيع المنزل.

(7) كان سبب هذا الرفض عدم وجود بعض الوثائق في الملف.

(8) أصرت دائرة التسجيل العقاري على رفضها حتى آب/أغسطس 2003.

(9) قضت المحكمة بأن المطالبات الإيجارية تشكل جزءاً من أصول كريدي فونسييه دو فرانس، بموجب الحجز على الإيجارات المؤرخ 14 آب/أغسطس 1998. وفي 17 أيلول/سبتمبر 2002، رفع صاحبى البلاغ دعوى قضائية لإخلاء مستأجرة منزلهما بسبب عدم وجود التأمين. وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2002، رفضت المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان، التي لجأت إليها المستأجرة، أن تأمر بإخلائها طالما لم تسدد، عن طريق دفع الإيجارات، كامل الدين الذي لا يزال مستحقاً لكريدي فونسييه دو فرانس. وفي 15 شباط/فبراير 2006، حوكمت المستأجرة أمام محكمة الجنح في دراغينيان بسبب تشويدها مبني على ممتلكات صاحبى البلاغ بدون رخصة بناء. وفي 31 آذار/مارس 2007، أخلت المستأجرة المنزل أخيراً. ثم استقر فيه صاحبى البلاغ، ولكن بما أن المنزل كان في حالة سيئة للغاية، فقد استغرق إصلاحه سنة.

(10) أرجئت الجلسة التي كانت مقررة في 30 تموز/يوليه 2004 إلى 24 أيلول/سبتمبر 2004 بناء على طلب من كريدي فونسييه دو فرانس. وبما أن الأخير لم يكن قد أدى بذكائه بحلول تلك التاريخ، فقد أرجأ القاضي الجلسة إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2004. ولم يتوصل صاحبى البلاغ بذكارة كريدي فونسييه دو فرانس إلا في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2004، أي قبل ثلاثة أيام من موعد الجلسة المقررة. فحصلوا على تأجيل للجلسة إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2004.

المحكمة الابتدائية الكبرى في مرسيليا⁽¹¹⁾ إلى أن كريدي فونسييه دو فرانس ارتكب خطأً وتسرب لصاحب البلاع في ضرر قابل للتعويض. غير أن المحكمة لم تحدد مبلغًا معيناً للتعويض وقررت تأجيل البت ريثما يصدر قرار "وشيك" عن محكمة الاستئناف في إيكス أون بروفانس. وفي اليوم نفسه، ألغت هذه الأخيرة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان، وقضت بطرد المستأجرة لعدم حيازتها تأميناً ضد مخاطر الإيجار.

8-2 وفي 27 كانون الثاني/يناير 2006، بتت محكمة الاستئناف في إيكس أون بروفانس في الطعن الذي قدمه كريدي فونسييه دو فرانس ضد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2003، فأيدت إلغاء الحجز على الإيجارات. وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2006، بتت نفس محكمة الاستئناف في الطعن الذي قدمه مرة أخرى كريدي فونسييه دو فرانس ضد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في مارسيليا المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2005، وأوقت بالضرر الذي ألحقه كريدي فونسييه دو فرانس بصاحب البلاع، ولكنها عايبت عليهما إهمالهما في الفترة ما بين 21 أيلول/سبتمبر 2000 و 11 حزيران/يونيه 2004 دون مراعاة انتهاك حقهما في محاكمة عادلة. وقدم أصحاباً البلاع طعناً أمام محكمة النقض، التي قضت في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بعدم قبول الطعن لعدم ارتكازه على أساس جدية.

9-2 وفي 28 آذار/مارس 2008، أيدت محكمة الاستئناف في إيكس أون بروفانس الحكم الصادر في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 الذي قضى ببيع منزل صاحب البلاع في المزاد⁽¹²⁾. وفي 29 أيلول/سبتمبر 2011، رفضت محكمة النقض الطعن المقدم من صاحب البلاع دون أي تقدير. وحددت جلسة البيع في المزاد في 24 شباط/فبراير 2012. وقدم صاحباً البلاع إفادة شفوية أشاراً فيها إلى بطalan الحجز. وقبل القاضي الذي ترأس جلسة المزاد الدفع المقدم من كريدي فونسييه دو فرانس بأن صاحب البلاع هما من طلبوا تأجيل الجلسة.

10-2 وبيع المنزل بمبلغ 255 000 يورو، عندما كانت قيمته تقدر بمبلغ 528 000 يورو في عام 2009. ومن هذا المبلغ، حصل أصحاباً البلاع على 105 000 يورو. وقدم صاحباً البلاع طعناً بالنقض، بعد أن حُكم عليهما بدفع تعويضات عن الدعوى الكيدية (3 000 يورو). وفي 11 تموز/يوليه 2013، رفضت محكمة النقض جميع الدفع المقدمة باستثناء الدفع المتعلق بالتعويضات، لأن القاضي الابتدائي لم يبين الخطأ. وفي 20 حزيران/يونيه 2014، قضت المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان، بعد أن أحيل إليها الملف من محكمة النقض، بتعريض صاحب البلاع 1 يورو بسبب الدعوى الكيدية⁽¹³⁾.

11-2 ورفع صاحباً البلاع دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014. وفي رسالة مؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أبلغتهما المحكمة، بعد أن بت في دعواهما قاض فرد، بعد قبول الدعوى لأنها لم تستوف الشروط المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وعلى الرغم من أن فرنسا قد أبدت تحفظاً على البروتوكول الاختياري يمنع اللجنة من النظر في قضية ما عندما تكون قد نظرت فيها

(11) في 16 كانون الأول/ديسمبر 2003، قرر صاحباً البلاع مقاضاة كريدي فونسييه دو فرانس ومقدمي العطاءات في عملية البيع التي ألغتها المحكمة الابتدائية الكبرى في مرسيليا، من أجل الحصول على تعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بهما.

(12) طلب صاحباً البلاع دعماً استثنائياً من الدولة للحصول على مساعدة مالية. ثم طلب وقف تنفيذ الحجز العقاري. ورفض القاضي هذا الطلب واستأنف صاحباً البلاع الحكم. وفي 2 تموز/يوليه 2010، أيدت محكمة الاستئناف في إيكس أون بروفانس الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان، مما يعني المضي قدماً في تنفيذ الحجز العقاري.

(13) لم يستأنف صاحباً البلاع هذا الحكم لأنه سبق للمحكمة أن اعتبرت سلوكهما خاطئاً، بل وكيدياً.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالفعل، فإن صاحبي البلاغ يشيران إلى الاجتهادات السابقة للجنة التي تعتبر أن هذا النوع من التحفظ لا ينطبق على الطلبات التي ترفضها المحكمة لأسباب إجرائية فقط⁽¹⁴⁾.

12-2 وإنماً، استمرت الإجراءات أمام المحاكم الفرنسية 26 عاماً (من عام 1987 إلى عام 2013)، وصدر بشأنها 40 حكماً قضائياً. وكافح أصحاب البلاغ للحفاظ على منزلهما لكنهما خسراه في نهاية المطاف، على الرغم من أن سعر المنزل كان أعلى بكثير من المبلغ الذي كانوا يدينان به لكريدي فونسييه دو فرانس.

الشكوى

1-3 يدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحيتان لانتهاك الدولة الطرف للمادة 17(1) من العهد المتعلقة بحماية المنزل، فيما يريان أنهم تعرضوا لتدخل تعسفي في منزلهما، الذي نزع منها مرتين بأمر من المحكمة⁽¹⁵⁾. وفي البيع الأول في المزاد، كان مبلغ الدين أقل بكثير من مبلغ بيع المنزل، وكان من الممكن أن يكون الحجز على إجرارات المستأجرة الأولى أكثر تناسباً وملاءمة. وكانت هناك حلول أخرى لتسديد المبالغ المستحقة لكريدي فونسييه دو فرانس والمقاول. كما أنه في البيع الثاني، لم تكن هناك أي خصوصية تبرر تلك المعاملة غير المتوازنة من جانب السلطات الوطنية، وكانت لا تزال ثمة بدائل⁽¹⁶⁾ ممكنة للبيع في المزاد. ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للمادة 17(1) من العهد لأنهما يعتقدان أنهم ضحيتان لتدخل تعسفي في حقهما في الخصوصية⁽¹⁷⁾ وإضرار بشرفهم وسمعتهما⁽¹⁸⁾.

2-3 ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للمادة 14(1) من العهد من حيث إن حقهما في الملكية يشكل حقاً مدنياً⁽¹⁹⁾. ويعتبران أن هذه المادة قد انتهكت للأسباب الثلاثة التالية: (أ) عدم حياد القاضي سين⁽²⁰⁾؛ (ب) عدم تمعتها بالحق في تعويض حقيقي بسبب خطأ واضح كان له أثر حاسم على الإجراءات المتعلقة بالبيع الثاني في المزاد⁽²¹⁾؛ (ج) الطول المفرط للإجراءات برمتها⁽²²⁾. ويقر أصحاب البلاغ بأن المادة 14 من العهد، خلافاً للスクوك الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا تشترط رسمياً

(14) فانسان ضد فرنسا (CCPR/C/91/D/1505/2006)، الفقرة 7-2.

(15) الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان في 11 أيلول/سبتمبر 1998 و24 شباط/فبراير 2012.

(16) لا سيما المبلغ الشهري الذي كان يدفعه أصحاب البلاغ إلى كريدي فونسييه دو فرانس منذ نيسان/أبريل 2002 وقدره 777.49 يورو، والجز على قطعة واحدة فقط من القطعتين الأرضيتين. وعلاوة على ذلك، فهو أن التعويض الذي حكمت به محكمة الاستئناف في إيكوس أون بروفارنس في 1 كانون الأول/ديسمبر 2006 غطي "الضرر بالكامل"، لما كان البيع ضرورياً.

(17) إن التهديدات المستمرة التي ما فتئ يتلقاها أصحاب البلاغ منذ عام 1993 من مأمورى التنفيذ بالجز على منزلهما أو حساباتهما المصرافية أو أي مبلغ يمكن أن تدفع لهما عكرت صفو حياتهما اليومية.

(18) يقع المنزل في بلدة صغيرة حيث الإجراءات القضائية نادرة للغاية.

(19) انظر سيل ضد النمسا (CCPR/C/81/D/1060/2002) وتشرينين ضد الجمهورية التشيكية (CCPR/C/83/D/823/1998).

(20) تدخل القاضي سين أربع مرات في القضية، ولكن تدخلاته لم تكن أبداً في مصلحة صاحب البلاغ. كما رفض استنتاجات الطرفين بطريقة غير واضحة وخاطئة. وعلى الرغم من أن محكمة النقض أقرت بأن القاضي قد انتهك مبدأ المحاكمة الحضورية، إلا أنها تدخلت بعد فوات الأوان (بعد عامين وبعد البيع في المزاد) ولم ينفذ قرارها على الفور لسبب غير معروف.

(21) يدعي أصحاب البلاغ أن محكمة النقض، في قرارها المؤرخ 11 تموز/يوليه 2013، ارتكبت خطأ واضحاً يشكل إساءة لتطبيق أحكام العدالة. فقد أجلت جلسة البيع الثاني في المزاد التي كانت مقررة في 30 تموز/يوليه 2004 إلى 24 أيلول/سبتمبر 2004 بطلب من كريدي فونسييه دو فرانس. غير أنه بموجب القانون الفرنسي، يؤدي تأجيل جلسة "محتملة" إلى بطلان إجراءات الحجز.

(22) لم يُحترم مبدأ الفترة الزمنية المعقولة، بما أن الإجراءات استغرقت 26 عاماً. وكان من الممكن تقدير هذه المدة إلى حد كبير لو أن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في نيم في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 كان مشمولاً بالتنفيذ المؤقت، حيث كان ذلك سيتمكن صاحب البلاغ من سداد ديونهما وسنه الإجراءات في مدة معقولة.

احترام فترة زمنية معقولة للبت في القضايا المدنية⁽²³⁾. ومع ذلك، فقد اعتبرت اللجنة هذا الشرط جزءاً من الحق في محاكمة عادلة في قضايا تناولت "حقوقاً والتزامات" ذات طابع مدني⁽²⁴⁾.

3-3 ويدعى صاحبا البلاغ أيضاً أن المادتين (3) و(14) من العهد انتهكت لأنهما لم يتمكنا من ممارسة حقوقهما في تنفيذ حكم قضائي، وهو حق ناشئ عن الحق في التظلم لدى القضاء. فهما يدعيان أن حقوقهما في تنفيذ قرار محكمة النقض المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2000 قد انتهك، لأن دائرة التسجيل العقاري في دراغينيان رفضت تنفيذ ذلك القرار في الفترة بين تموز/يوليه 2001 وآب/أغسطس 2003 دون أي أساس قانوني. ويقولان إن المراسلات بينهما ومحامييهما ودائرة التسجيل العقاري تبين أن الإجراءات الإدارية قد عُرقلت، وهو ما يعتبرانه فساداً مستمراً.

4-3 كما يعتبر صاحبا البلاغ أن المادة (3) من العهد قد انتهكت لأنهما لم يحصلوا على تعويض كامل عن جميع الأضرار التي لحقت بهما بسبب انتهاء المادتين (14) و(1) من العهد.

5-3 ويؤكد صاحبا البلاغ أيضاً أن اجتماع هذه الانتهاكات المزعومة، ومنها فقدان منزلهما بشكل نهائي وإخلائه في 15 آب/أغسطس 2013، يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد.

6-3 ويدرك صاحبا البلاغ أن اللجنة لا تستطيع تقييم الواقع والأدلة في قضية ما، أو كيفية تطبيق التشريعات المحلية. ومع ذلك، فإن اللجنة تعتبر نفسها مختصة عندما يكون تقييم أو تطبيق القانون المحلي تعسفاً واضحاً أو ينطوي على عيب جلي أو يشكل إساءة لتطبيق أحكام العدالة.

7-3 وقد جُرد صاحبا البلاغ مررتين من منزلهما الوحيد نتيجة لنزاع حلته المحاكم الفرنسية على نحو غير سليم وأخطأ الحكم فيه، وهو ما يشكل انتهاكاً لمواد العهد السالفة الذكر.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

1-4 في 17 آب/أغسطس 2016، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ.

2-4 وتدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ، على عكس ما يدعيانه، لم يثروا فقط أمام المحاكم، حتى من حيث المضمون، الانتهاكات المختلفة التي يشتكيان منها أمام اللجنة، وبالتالي لم يستفدا سبل الانتصاف المحلية.

3-4 وفيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 14 من العهد، يحتاج صاحبا البلاغ بعدم حياد أحد قضاة المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان، وإساءة تطبيق أحكام العدالة، والطول المفرط للإجراءات. لكن لم يثير أي من هذه الادعاءات أمام محكمة محلية. وفي الإجراءات المحلية أمام محكمة النقض، لم يثر صاحبا البلاغ فقط عدم حياد قاضي المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان، على الرغم من أنهما كانا يستطيان فعل ذلك. وينطبق الشيء نفسه على احتمال إساءة تطبيق أحكام العدالة. وأخيراً، وفيما يتعلق بالطول المفرط للإجراءات، فإن للمتقاضين في فرنسا إجراء تنظمه أحكام المادة 141-1 من قانون تنظيم المحاكم يتيح للأشخاص المعنيين الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن سوء إدارة العدالة. إلا أن صاحبي البلاغ لم يستخدما هذا الإجراء ولم يعرضوا هذا التظلم على المحاكم المحلية.

4-4 وفيما يتعلق بالتدخل التعسفي في حق صاحبي البلاغ في الخصوصية والإضرار بشرفهم وسمعتهما، انتهاكاً للمادة 17 من العهد، والمعاملة غير الإنسانية والمهينة التي يزعمان أنهما تعرضوا لها،

(23) المادة 6(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(24) انظر كازانوفا ضد فرنسا (CCPR/C/51/D/441/1990).

انتهاكاً للمادة 7، فإن هذه الادعاءات لم يُحتج بها قط، ولم تُعرض حتى، في مختلف الإجراءات القضائية أمام المحاكم المحلية.

5-4 وأخيراً، فإن آخر الادعاءات التي أثيرت، وهي التدخل التعسفي في منزل صاحبي البلاغ، انتهاكاً للمادة 17 من العهد، وكذلك انتهاك الحق في تنفيذ قرار محكمة النقض الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2000، المكفول بموجب المادة 14 من العهد، وانتهاك الحق في التعويض الكامل عن الأضرار، المكفول بموجب المادتين 14 و17 من العهد، لم تُشر أيضاً أمام المحاكم المحلية.

6-4 وبناء على هذه الادعاءات الثلاثة الأخيرة، يعتزم صاحبا البلاغ الطعن أمام اللجنة، كما فعل أمام المحاكم المحلية، في الأسس الموضوعية لبيع منزلهما في المزاد بموجب حكمين قضائيين والتهديد المستمر بالحجز على منزلهما.

7-4 وفيما يتعلق بالظلم من التدخل التعسفي في منزلهما، يذكر صاحبا البلاغ على سبيل المثال: "من الناحية العملية، كان السيد والسيدة ف. يملكان منزلهما ولكن لم يكن بمقدورهما الاحتياج بأي سند إزاء الأطراف الثالثة. ومن ثم، فإن الرفض غير المبرر قانوناً الذي أبنته دائرة التسجيل العقاري يشكل "تدخلً تعسفيًّا ثانياً" في منزل صاحبي البلاغ. وبالمثل، وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة 14 من العهد بسبب عدم الامتثال لقرار محكمة النقض الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2000، ذكر صاحبا البلاغ أن دائرة التسجيل العقاري في دراغينيان رفضت، في الفترة بين تموز/يوليه 2001 وآب/أغسطس 2003، دون أي أساس قانوني، تنفيذ قرار محكمة النقض المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2000 الذي نقض الحكم الذي أصدره القاضي سين بعلا انتهاكه مبدأ المحاكمة الحضورية وبالتالي انتهاك حق يكفله العهد، ومن ثم أعاد لصاحب البلاغ حقهما بوصفهما مالكين لمنزلهما". وأما فيما يتعلق بانتهاك الحق في التعويض الكامل عن الأضرار، فيعتقد صاحبا البلاغ أنهما لم يتمكنا من الحصول على التعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بهما، وأنهما لو تمكنا من ذلك "كانا الآن مالكين لمنزلهما".

8-4 وفي واقع الأمر، فإن صاحبي البلاغ يسعian إلى التظلم لدى اللجنة من انتهاك حقهما في الملكية. غير أن العهد لا يكفل الحق في الملكية، كما أشارت إلى ذلك اللجنة في الآراء التي سبق أن أصدرتها بشأن عدة قضايا⁽²⁵⁾.

9-4 وبغية الالتفاف على عدم اختصاص اللجنة للبت في هذه المسألة، يحاول صاحبا البلاغ الاحتياج بانتهاك حقوق أخرى يحميها العهد وإدراج عناصر الحق في الملكية ضمن هذه الحقوق.

ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

1-5 في 17 آب/أغسطس 2016، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ.

2-5 وتنكر الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ يشتكيان من الدعويين القضائيتين اللتين أقامهما كريدي فونسييه دو فرانس ثم بنك كومياني دو فيناسمان فونسييه، واللتين أدتا مرتين إلى بيع عقار صاحبي البلاغ في المزاد.

3-5 وفيما يتعلق بالظلم من التدخل التعسفي في منزل صاحبي البلاغ، تؤكد الدولة الطرف من جديد أنه ينبغي اعتباره غير مقبول، لأنَّه يتعلق في الواقع بالحق في الملكية، وهو حق لا يكفله العهد. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن اعتبار العقار المتنازع عليه مسكنًا لهما. فقد استمرت إجراءات الحجز

(25) أنتون ضد الجزائر (CCPR/C/88/D/1424/2005)، الفقرة 8-2؛ وسيمونيك وأخرون ضد الجمهورية التشيكية (CCPR/C/54/D/516/1992)، الفقرة 3-11.

العقاري المتنازع عليها، والمتعلقة بمنزلهما الواقع في فاييس، من عام 1998 إلى عام 2013. لكن بما أن صاحبي البلاع لم يثبتا أنها كانا يقيمان في ذلك المنزل خلال فترة النزاع، فلا يمكن اعتباره مسكنًا لهما خلال تلك الفترة. وبالتالي، لا يجوز قبول هذا التظلم لعدم انتظام المادة 17 من العهد على وقائع هذه القضية.

4-5 وفيما يتعلق بإجراءات الحجز العقاري، تدعي الدولة الطرف أن التدخل في المنزل يكون متسقًا مع أحكام المادة 17 من العهد إذا نص عليه القانون، وإذا كان تنفيذه متفقاً مع مقاصد العهد وأهدافه، وإذا كان "معقولاً بالنظر إلى الظروف الخاصة للقضية". وجميع هذه الشروط مستوفاة في هذه الحالة لأن إجراءات الحجز كانت قانونية، بما أن المادة 2204 من القانون المدني تتيح للدائن اتخاذ إجراءات الحجز. ولم يحترم صاحباً البلاع عقد القرض المبرم مع كريدي فونسييه دو فرنس بعدم سداد ديونهما بالكامل، على الرغم من طول الفترة الزمنية التي كانت متاحة لهما نتيجة لإجراءات التقاضي العديدة التي أقاموها. وبالتالي، فإنه من حق كريدي فونسييه دو فرنس ثم كومباني دو فيناسمان فونسييه السعي إلى تحصيل دينهما بطلب بيع العقار المرهون. وأخيراً، فإن إجراءات البيع في المزاد تستوفي معيار التاسب. ومن ثم، فقد كان تنفيذها معقولاً. والواقع أن ضخامة الدين المستحق على صاحبي البلاع وعدم حرصهما خلال مدة طويلة جداً على تسوية هذا الدين يثبتان الطابع الضروري والمتناسب للبيع القسري الذي ينتقده صاحباً البلاع أمام اللجنة. وقضت المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان، في حكمها الصادر في 24 شباط/فبراير 2012، ببيع عقارهما في المزاد بمبلغ 255 000.

5-5 وللطعن في الطابع المتناسب لهذا التدخل، يدعي صاحباً البلاع أن عقارهما كان واحداً من عدة قطع أرضية مرهونة لدى كومباني دو فيناسمان فونسييه. وفي رأيهما، كان ينبغي لهذه الشركة أن تكتفي بالحجز على قطعة أرضية واحدة. وتنص أحكام المادة 2393 من القانون المدني على أن الرهن العقاري "بطبيعته غير قابل للتجزئة، وينطبق في مجلمه على جميع العقارات المشمولة بالرهن، وعلى كل عقار على حدة، وعلى كل جزء من هذه العقارات". وبسبب عدم قابلية الرهن العقاري للتجزئة، فإن الحجز ينطبق على جميع القطع الأرضية المشمولة بالرهن. وعلاوة على ذلك، فإن نطاق هذا الحجز ناجم عن طبيعة الرهن العقاري الذي قدماه. كما أن محكمة النقض ألغت، في قرارها الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2000، الدعوى الأولى للحجز العقاري التي أقامها كريدي فونسييه دو فرنس، بسبب مخالفة إجرائية. وبعد هذا القرار الأخير، وعلى الرغم من مرور عدة سنوات، لم يسدّد صاحباً البلاع ديونهما ولم يبيععاً عقارهما طواعية بغرض سداد الدين المستحق لكريدي فونسييه دو فرنس، مما دفع كومباني دو فيناسمان فونسييه إلى رفع دعوى جديدة. وفي هذا السياق، قدم صاحباً البلاع أربعة طعون في 23 تموز/يوليه 2004 و29 أيلول/مايو 2009 و20 شباط/فبراير 2012 و24 تشرين الأول/أكتوبر 2013 للحصول على بطلان سداد القرض لعام 1987، والطعن في قانونية الإجراءات، وطلب إلغاء الدين. ويوضح من جميع القرارات المتخذة أن الطعون التي قدمها صاحباً البلاع قد ظهر فيها مع مراعاة حقوقهما ورفضت فقط لأنها لم تستند إلى أي أساس.

6-5 وفيما يتعلق برفض دائرة التسجيل العقاري تسجيل القرار الصادر عن محكمة النقض في 21 أيلول/سبتمبر 2000 والقاضي بإلغاء البيع الأول، وهو الرفض الذي يعتبره صاحباً البلاع أنه حرمهما من ممارسة حقوقهما في هذا العقار، فإن الدولة الطرف تؤكد أن محامي صاحبي البلاع لم يتبع القواعد، لأن طلبهما لم يكن مكتملاً. ولذلك، فإن الرفض الذي يشتكي منه صاحباً البلاع كان قانونياً. ولم يستخدمما في أي وقت من الأوقات سبل الانتصاف المتاحة للطعن في ذلك الرفض.

7-5 وفيما يتعلق بالتلتمم من التدخل التعسفي في الحياة الخاصة لصاحب البلاع بسبب التهديد المستمر بالحجز على ممتلكاتهما، تؤكد الدولة الطرف أن هذا الظرف ليس إلا نتيجة لإجراءات التي

ينتقدا صاحبا البلاغ. وقد تبين أن هذه الإجراءات لا تتعارض مع أحكام العهد. وفيما يخص التظلم منضرر الذي لحق بشرف صاحبي البلاغ وسمعتهما، فإنهما يشيران إلى قضية سايادي وفيك ضد بلجيكا (CCPR/C/94/D/1472/2006)، بينما تعتبر الدولة الطرف أن ظروف القضيتين غير قابلة للمقارنة سواء من حيث طبيعة الضرر المزعوم بالسمعة أو من حيث خطورته. وقد تبين أن إجراءات الحجز على عقار صاحبي البلاغ لم تكن مخالفة لأحكام العهد. وعلاوة على ذلك، لا يقدم صاحبا البلاغ أي دليل على أي اعتداء على شرفهما أو سمعتها التي يحظيان بها لدى سكان قريتهما.

8-5 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة والحق في تنفيذ قرار قضائي، تؤكد الدولة الطرف أن هذا التظلم لا يستوفي شرط استفاد سبل الانتصاف المحلية⁽²⁶⁾.

9-5 ويرى صاحبا البلاغ أن حقهما في المحاكمة العادلة قد انتهك بسبب "عدم حياد" قاضي المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان، ويشتكيان من طول الإجراءات المفترض. وتؤكد الدولة الطرف أن مجرد اتخاذ القاضي المعنى عدة قرارات ضد صاحبي البلاغ قبل إصدار الحكم المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 1998 لا يكفي بأي حال من الأحوال لإثبات عدم الحياد الموضوعي المزعوم. ولم يقدما أي سبب قد يجعل هذا القاضي يزيد الحكم ضدهما، ولم يثبتا أن لهذا القاضي أي مصالح مع كريدي فونسييه ذو فرانس. وكان ينبغي لصاحب البلاغ أن يطلب تحريكه. وفي الحقيقة، فإن صاحب البلاغ يعترضان على المنطق الذي استند إليه القاضي. غير أن إساءة تطبيق أحكام العدالة، على افتراض أن هذه الإساءة قد ارتكبت، لا تعني في حد ذاتها أن القاضي الذي ارتكبها يفتقر إلى الحياد. ولم يثبت صاحبا البلاغ أو حتى يدعيا أنهم أثروا أمام محكمة النقض عدم حياد الحكم الصادر في 11 أيلول/سبتمبر 1998. وعلى أية حال، فقد ألغت محكمة النقض بقرارها المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2000 الحكم الصادر في 11 أيلول/سبتمبر 1998 لسبب مختلف تماماً، مؤسس على انتهاك مبدأ المحاكمة الحضورية. ولا يمكن لصاحب البلاغ أن يحتج بأن حكماً ألغته المحاكم المحلية ينتهك أحكام العهد.

10-5 ويدعى صاحبا البلاغ أن المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان، في حكمها الصادر في 24 شباط/فبراير 2012، ومحكمة النقض، في قرارها الصادر في 11 تموز/يوليه 2013، ارتكبتا "خطأ بيئياً". ووفقاً للدولة الطرف، فإن صاحب البلاغ يطلبان بطلان الإجراءات على أساس أن الجلسة التي كانت مقررة في 30 تموز/يوليه 2004 أُجلت إلى 24 أيلول/سبتمبر 2004، وهو ما لا يجيءه الاجتهاد القضائي. ويتبين من الحكم الذي يشتكي منه صاحب البلاغ أنهما طلبان بطلان وإلغاء إجراءات الحجز وأيضاً الملاحقة القضائية بحجة عدم التقادم بموعود الجلسة المحتملة. لكن محضر جلسة 30 تموز/يوليه 2004 يبين أن هذه الجلسة المحتملة عُقدت بالفعل وأنها أُجلت مرة واحدة فقط لتقديم المذكرات. وبالتالي، فإن تظلم صاحب البلاغ ليس جدياً، على نحو ما خلصت إليه محكمة النقض في قرارها الصادر في 11 تموز/يوليه 2013. وتدفع الدولة الطرف بأن عدم عقد الجلسة المحتملة في الموعد المقرر ليس سبباً لطلب بطلان حكم بتغيير المطالبات، في غياب أي طعن في القرارات المتتالية بتأجيل الجلسة المحتملة. ولا يبين صاحب البلاغ بأي شكل من الأشكال كيف أن القرارات التي ينتقدانها مشوبة بإساءة تطبيق أحكام العدالة أو بخطأ بيئي. والواقع أن انتقاداتهما ترمي فقط إلى التشكيك في حكم حائز لقوة الأمر المقصي به.

11-5 وفيما يتعلق بالطول المفترض للإجراءات، تذكر الدولة الطرف بأن مدى معقولية مدة إجراءات المحكمة يجب أن تُقيّم تبعاً لظروف كل قضية، مع مراعاة درجة تعدد القضية، وسلوك المتهم، وسلوك المتهم، والطريقة التي تعاملت بها السلطات الإدارية والقضائية مع القضية. ويدعى صاحب البلاغ أن الإجراءات المطعون

(26) انظر سيبيرا ودوليترا ضد فرنسا (CCPR/C/83/D/1118/2002)؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مفسود ضد فرنسا، القضية رقم 57220/00، القرار المتعلق بالمقبولة، 11 أيلول/سبتمبر 2002.

فيها بدأت في عام 1987 وانتهت في عام 2013 بقرار محكمة النقض الصادر في 11 تموز/يوليه 2013، وهو القرار الذي ينتقدانه⁽²⁷⁾. وترى الدولة الطرف أن ادعاء صاحبي البلاغ بأن إجراءات الحجز على عقارهما دامت 26 عاماً لا أساس له من الصحة. ويبدو أنه بين عامي 1987 و2013، أقيمت دعاوى عديدة من لدن صاحبي البلاغ أو ضدهما، وأن اثنين منها فقط تتعلق تحديداً بالحجز على عقارهما: وهما الدعوى الأولى للحجز العقاري التي أقامها كريدي فونسييه دو فرنس في نيسان/أبريل 1998، والتي انتهت بالقرار الذي أصدرته محكمة النقض في أول/سبتمبر 2000 القاضي بإلغاء الحكم الأول بالبيع في المزاد؛ والدعوى الثانية للحجز العقاري التي أقامها كومباني دو فيناسمان فونسييه، الذي حل محل كريدي فونسييه دو فرنس في حقوقه، والتي امتدت من أيار/مايو 2004 إلى 11 تموز/يوليه 2013 حين صدر قرار محكمة النقض الذي ينتقده أصحاب البلاغ. ويتبين من سير الإجراءين المتظنم بشأنهما أن طول مدتهما كان مبرراً، لا سيما وأن صاحبي البلاغ مارسا سبل الانتصاف التي كانت متاحة لهم. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان أمرت صاحبي البلاغ، في حكمها الصادر في 20 حزيران/يونيه 2014، بدفع مبلغ قدره 1 يورو إلى كومباني دو فيناسمان فونسييه بسبب إساءة استعمال الإجراءات القضائية.

12-5 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في تنفيذ قرار محكمة النقض الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2000، وبالتالي انتهاك المادتين(3) و14 من العهد، ترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء لا يستند إلى أي أساس للأسباب نفسها التي سبق عرضها فيما يتعلق برفض تسجيل قرار محكمة النقض. وبخصوص ادعاء انتهاك حق صاحبي البلاغ في الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي لحقت بهما بسبب خرق المادتين 14 و17 من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء لا يمكن أن يشكل الأساس لأية مطالبة بالتعويض، لأنه لا يستند إلى أي أساس. وعلاوة على ذلك، فإن الأضرار المزعومة لم تكن موضع سبل انتصاف محلية، وليس لها أي علاقة سببية بهذا الادعاء. ولا يذكر صاحبا البلاغ صائر دعويي المزاد فحسب، بل يذكران أيضاً تكاليف الإيجارات التي لم تدفعها مستأجرة منزلهما، وتکاليف الانتقال إلى مسكن آخر، والكتب الذي فاتهم عند بيع عقارهما، والمبالغ التي دفعها إلى دائنيهما. ولا تتعلق المبالغ التي صرفها صاحبا البلاغ فقط بدعويي المزاد، وهو الدعويان الوحيدةتان موضوع النظر في هذا البلاغ. ومن ثم، فإن المخالفة المزعومة لإجراءات البيع في المزاد لا يمكن أن تبرر إصدار المحاكم المحلية حكماً بالتعويض.

13-5 وفيما يخص الانتهاك المزعوم للمادة 7 من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ يكرران الادعاءات التي سبق تقديمها والتي لا تكشف في حد ذاتها عن أي معاملة يمكن وصفها بأنها غير إنسانية أو مهينة.

14-5 ولم تقدم أدلة تثبت ادعاءات صاحبي البلاغ بوقوع اعداء على شرفهما وسمعتهما وعدم حياد القاضي. وينطبق نفس الشيء على المضايقات التي يزعمان أنها تعرضا لهما من قبل مأمورى التنفيذ، حيث لا يقدمان أي تفاصيل بشأنها. وأشارت الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن رفض دائرة التسجيل العقاري كان له ما يبرره تماماً. ويفسر طول مدة الإجراءات بممارسة صاحبي البلاغ لسبل الانتصاف، وفقاً للعهد. ولا يمكن أن تشكل تكاليف الإجراءات معاملة غير إنسانية أو مهينة. أما الخسارة المزعومة لمنزلهما، فما هي إلا نتيجة لإجراءات البيع في المزاد التي تمت وفقاً للعهد.

15-5 وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة إعلان عدم مقبولية هذا البلاغ أو رفضه باعتباره لا يستند إلى أي أساس.

(27) انظر سينينيو ضد جمهورية فنزويلا (اليونيفارنة) .(CCPR/C/106/D/1940/2010)

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

- 6-1 تدفع صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة 21 كانون الثاني/يناير 2017، بأن البلاغ مقبول من حيث الموضوع وبأنها وزوجها الراحل، المتوفى في 17 تموز/يوليو 2015، استفاداً جميعاً سبل الانتصاف بالمعنى المقصود في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.
- 6-2 ولا يشكل الوجود الأساسي للحق في الملكية عائقاً أمام المقبولية من حيث الموضوع ما دامت الحقوق المدعى انتهاكلها محمية بموجب العهد. ولا يعني عدم النص في العهد على الحق في الملكية أن صاحب البلاغ ينبغي أن يتمتع عن الاحتياج بمادة من مواد العهد لمجرد ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالحق في الملكية⁽²⁸⁾.
- 6-3 وتشير صاحبة البلاغ إلى أن المنزل الذي حُجز هو بالفعل مسكنهما بالمعنى المقصود في المادة 17 من العهد، وأنه لا يجوز للدولة الطرف أن تعتبر منزلًا لم يعد يُسكن بسبب خطأ ارتكبه غير مشمول بحماية العهد. ولولا جميع هذه الإجراءات القضائية، التي كانت باهظة التكاليف، ولولا بيع منزلهما في المزاد، لأقام صاحباً البلاغ في منزلهما على الدوام. وكان هذا المنزل دائماً مسكنهما، إلا حينما أجراه حتى تسمح لهما المحكمة بالاحتفاظ به. فقد انتقلا إلى المنزل في آب/أغسطس 1990، وأجراه في عام 1996، ثم عادا إليه في عام 1997. وأجراه مرة أخرى في حزيران/يونيه 1998. وفي حزيران/يونيه 2008، عاد صاحباً البلاغ إلى منزلهما وبقيا فيه إلى أن طرداً منه في عام 2013. وليس هناك ما يدعو إلى اعتبار المنزل مسكنهما فقط خلال الفترة بين عامي 1998 و2013، كما تدعي الدولة الطرف. ففي الوقت الذي بدأت فيه القضية، عندما أصدرت المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان حكمها في 14 حزيران/يونيه 1990، كان صاحباً البلاغ يقيمان في المنزل.
- 6-4 وترى صاحبة البلاغ أنها استفادت جميعاً سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وفيما يتعلق بالمادة 17 من العهد، تزعم أن الغرض الرئيسي من جميع الإجراءات التي أقامتها هي وزوجها أو خضعاً لها كان هو منع الحجز على منزلهما، وهو حجز يشكل تدخلاً تعسفياً في منزلهما، مشيرة في الصدد إلى قضية كافانا ضد أيرلندا (CCPR/C/71/D/819/1998، الفقرة 9-3). ولذلك، تخلص صاحبة البلاغ إلى أنهما استفاداً سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بانتهاك المادة 17 من العهد.
- 6-5 وفيما يخص المادة 14 من العهد، توکد صاحبة البلاغ أنها وزوجها أثاراً أمام محكمة النقض، من حيث المضمون، مسألة عدم حياد القاضي سين⁽²⁹⁾. لكن أمام المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان، وبالتالي أمام القاضي سين، لم يكن بمقدور صاحبي البلاغ الإعراب عن خوفهما. فقد كانوا بحاجة إلى هذه المحكمة، التي أصدرت 18 حكماً بشأن قضيتهما، للدفاع عن نفسيهما ضد خصومهما. ولم تكن محكمة النقض على خطأ لأنها، في قرارها، ألغت الحكم المذكور على أساس أنه "لا يتبيّن من الحكم ولا من الوثائق المدللة بها ما يفيد أن كريدي فونسييه ذو فرانس احتاج بغياب التاريخ والتلوّق". وبالتالي، تخلص صاحبة البلاغ إلى أن سبل الانتصاف المحلية المتعلقة بعدم حياد القاضي قد استُفُرِدت بالفعل.
- 6-6 وما كانت المادة 141 من قانون تنظيم المحاكم لتشكل وسيلة انتصاف مفيدة وفعالة بالمعنى المقصود في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري. وكانت المحكمة التي ستختص بالبت في هذه الدعوى هي محكمة دراغينيان. ونظرأً لسمعة صاحبي البلاغ لدى هذه المحكمة، فإن هذه الخطوة

(28) سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، الفقرتان 11-3 و12-1؛ وتشرينين ضد الجمهورية التشيكية، الفقرة 7-6.

(29) مستند الإثبات رقم 79.

كانت ستبوء بالفشل. وكان سيتبع هذه الدعوى استئناف بعد انتهاء إجراءات المحاكمة الابتدائية، ولم يكن لصاحبة البلاغ أي موارد أخرى غير استحقاقات المعاش عن زوجها المتوفى. وعلاوة على ذلك، كان من شأن هذه الدعوى، بعد خمسة وعشرين عاماً من الإجراءات، أن تتجاوز أي فترة زمنية معقولة. ولم يكن سبيل الانتصاف الذي تتيحه المادة L141-1 ليسمح لصاحب البلاغ بإثارة جميع تظلماتهم، ولا سيما ما يتعلق منها بالتدخل التعسفي في منزلهما. وباستثناء مسألة الأجال الزمنية، تقتصر المادة L141-1 على ما يسمى بالأخطاء القضائية الجسيمة. إلا أن صاحبة البلاغ لا تشتكى فقط من القضاء، بل أيضاً من تفاسير دائرة التسجيل العقاري. وكان من شأن استخدام المادة L141-1 أن يكون عديم الفعالية، إلا إذا اعتبر أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يقيما دعوى أمام المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان بسبب تجاوز الحد الزمني المعقول وليلاً إلى اللجنة فيما يتعلق بالظلمات الأخرى. وفيما يخص المحاكمة في غضون فترة معقولة، يرى الاجتهد القضائي الفرنسي أنه لا يكون هناك حق في التعويض إذا كان يمكن اعتبار القضية "معقدة". ومن السهل جداً الادعاء بأن بيع منزل صاحبي البلاغ في المزاد كان عملية معقدة. وليس هناك قرار لمحكمة النقض يوافق على تعويض الفرد عن انتهاء حقه في المحاكمة في غضون فترة معقولة في قضية تعتبر "معقدة". ولذلك، تخلص صاحبة البلاغ إلى أن استخدام المادة L141-1 من قانون تنظيم المحاكم غير مجد في حالتها.

7-6 وتشير صاحبة البلاغ إلى أن محاميها احتجوا صراحة، في مناسبات عديدة، بالحق في المحاكمة عادلة بالإشارة إلى المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تعادل المادة 14 من العهد⁽³⁰⁾، أمام محكمة النقض⁽³¹⁾ ومحكمة الاستئناف⁽³²⁾. ولقد كان الحق في المحاكمة عادلة دائماً جزءاً من النقاوش الذي دار، في الواقع وفي القانون، أمام معظم المحاكم التي نظرت في الدعاوى، ومنها أعلى محكمة على الصعيد الوطني، وذلك في ضوء الاجتهد القضائي في قضية كافانا ضد أيرلندا. وبناء عليه، ترى صاحبة البلاغ أنها استفادت سبل الانتصاف المتعلقة بالحق في المحاكمة عادلة.

8-6 أما التظلمات المتعلقة بالم المواد (3) و 7 و 17 من العهد، فلم يكن من الممكن عرضها على المحاكم الفرنسية إلا بعد انتهاء جميع الإجراءات، لأنها تتعلق بأثر كل هذه الإجراءات على حياة صاحب البلاغ. وتعيب عليهاما الدولة الطرف عدم سلك سبيل الانتصاف الذي تتيحه المادة L141-1 من قانون تنظيم المحاكم. لكن كما ذكر سابقاً، لم تكن هذه المادة لتتيح التعويض عن جميع الأضرار، ومنها الأضرار التي سببتها دائرة التسجيل العقاري. وعلاوة على ذلك، كان من شأن هذا الإجراء أن يتطلب رفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية الكبرى في دراغينيان التي كانت مصدر متابعتهما. وبعد خمسة وعشرين عاماً من الإجراءات، لا يمكن لوم صاحب البلاغ على رفضهما سلك سبيل انتصاف كان شأنه أن يسفر عن تعويض عن جزء فقط من التظلمات المتصلة بالعهد.

تعليقات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية

-7 في 9 آذار/مارس 2017، أدلت صاحبة البلاغ بتعليقات تدحض فيها حجج الدولة الطرف بشأن انعدام الأسس الموضوعية، مؤكدة من جديد أن الاتهامات المزعومة للمواد (3) و 7 و 14(1) و 17 من العهد قد أثبتت بما فيه الكفاية.

(30) كولر ضد النمسا (CCPR/C/78/D/989/2001)، الفقرة 8-6؛

(31) مستند الإثبات رقم 71، الصفحتان 5 و 16.

(32) مستند الإثبات رقم 61 و 66.

ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

-8 في 19 نيسان/أبريل و 24 آب/أغسطس 2017، أكدت الدولة الطرف من جديد أن إجراءات البيع في المزاد نفذت بصورة معقولة، في ضوء الظروف الخاصة التي أثبتت ضرورة البيع القسري لعقار صاحبي البلاغ وتناسبه. وفيما يتعلق باستحالة تنفيذ البيع بسبب رفض دائرة التسجيل العقاري تدوين قرار محكمة النقض المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2000 في سجلاتها، ذكرت أن هذا الرفض كان نتيجة تقدير من جانب صاحبي البلاغ وحدهما. وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى أن العهد لا يكفل الحق في الملكية، وأنه على الرغم من أن صاحبة البلاغ أضافت بأنها أثارت المادة 6(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها لم تثبت بأي حال من الأحوال أنها احتجت أمام المحاكم المحلية بعدم الحياد، أو إساءة تطبيق أحكام العدالة على النحو الذي عرضته، أو الطول المفرط للإجراءات. ولذلك، تكرر الدولة الطرف حججها بشأن عدم مقبولية البلاغ وعدم ارتكازه على أسس موضوعية.

تعليقات إضافية قدمتها صاحبة البلاغ

-9 في 16 نيسان/أبريل 2018، لاحظت صاحبة البلاغ بارتياح أن الدولة الطرف اعترفت أخيراً بأن منزل صاحبي البلاغ هو بالفعل "مسكنهما" - مضيفة أنهما لم يتمكنا من بيع منزلهما لتصفية الدين لأن العقار كان ممحوباً وأو لم يكونا مالكي المنزل من الناحية القانونية - وبأن صاحبي البلاغ كانوا يسددان مدفوعات منتظمة إلى كريدي فونسييه دو فرنس بين عامي 1996 و2003.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-10 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-10 وقد استيقنت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية⁽³³⁾. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ رفعوا دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014. وقضت المحكمة، وهي مكونة من قاض فرد، بعدم قبول الدعوى، دون ذكر أسباب محددة. وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها التي ترى أن نوع التحفظ الذي قدمته فرنسا لا ينطبق على الداعوى التي ترفضها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأسباب إجرائية فقط. وبما أن الدولة الطرف لم ت تعرض على مقبولية البلاغ على هذا الأساس، فإن اللجنة ترى أن أحكام المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري لا تحول دون النظر في هذا البلاغ.

3-10 وتنظر اللجنة بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه يجب على صاحب البلاغ استفاد جميع سبل الانتصاف القضائية المحلية لاستيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، شريطة أن تبدو تلك السبل ذات جدوى في القضية محل النظر وأن تكون متاحة فعلياً لصاحب البلاغ⁽³⁴⁾. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية البلاغ لأن صاحبي البلاغ لم يحتجوا قط أمام المحاكم المحلية، حتى من حيث المضمون، بالانتهاكات المزعومة أمام اللجنة.

(33) أبدت فرنسا تحفظاً على البروتوكول الاختياري.

(34) وعارضي ضد كندا (CCPR/C/102/D/1959/2010)، الفقرة 4-7؛ وب. ل. ضد ألمانيا (CCPR/C/79/D/1003/2001)، الفقرة 5-6؛

4-10 وتنظر اللجنة في حجج الطرفين حسب ترتيب الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ.

(أ) الحق في الخصوصية

5-10 تحيط اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ التي مفادها أنهما تعرضوا لتدخل تعسفي في منزلاهما، مما يشكل انتهاكاً للمادة 17 من العهد، حيث إنه نزع منها مرتين بأمر من المحكمة. ويرىان أيضاً أنهما تعرضوا للمساس بشرفهما وسمعتهما. وفي المقابل، ترى الدولة الطرف أن المنزل المتنازع عليه لا يعتبر مسكنًا لصاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أنه، وفقاً لصاحب البلاغ، ينبغي اعتبار المنزل مسكنهما الثاني، وأن عدم إقامتهما فيه على الدوام لم يكن بسبب خطأ ارتكابه. وفي الواقع، لقد كان منزل صاحب البلاغ دائماً مسكنهما، إلا حينما أجراه حتى تسمح لهما المحكمة بالاحتفاظ به. فقد انتقلا إليه في آب/أغسطس 1990، وأجراه في عام 1996، ثم عادا إليه في عام 1997. وأجراه مرة أخرى في حزيران/يونيه 1998. وفي حزيران/يونيه 2008، عاد صاحبا البلاغ إلى منزلاهما وبقيا فيه إلى أن طردا منه في عام 2013. وبالتالي، فقد أقاما فيه لمدة اثنتي عشرة سنة، خلال مختلف الإجراءات التي كانوا طرفاً فيها. ويشيران أيضاً إلى أنهما استفادا سبل الانتصاف المحلية لاستعادة ملكية منزلاهما الذي بيع في المزاد، وسعياً أيضاً إلى الحصول على الحماية من التدخل التعسفي في "مسكنهما". وترى اللجنة، فيما يتعلق بهذا النظالم، أن التدخل في المنزل يكون متسقاً مع أحكام المادة 17 من العهد إذا نص عليه القانون، وإذا كان تنفيذه متفقاً مع مقاصد العهد وأهدافه، وإذا كان "معقولاً بالنظر إلى الظروف الخاصة للقضية"⁽³⁵⁾. وفي هذه القضية، كان كريدي فونسييه دو فرانس ثم كومباني دو فيناسمان فونسييه ملزمن بالسعى إلى تحصيل ديونهما بطلب الحجز على العقار المرهون وبيعه، وكان الهدف من إجراءات البيع القسري التي أمرت بها المحكمة ضمان احترام حقوق هذين الدائنين. وترى اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يثبتا أن إجراءات البيع في المزاد لم تستوف مبدأ التقارب، أو أن تنفيذها لم يكن معقولاً بالنظر إلى الظروف الخاصة للقضية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه كان بإمكان صاحب البلاغ تسوية ديونهما خلال السنوات العديدة التي جرت فيها جميع هذه الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت عدة قرارات قضائية تباعاً في حجج صاحب البلاغ، وأشارت المداولات في مجلها وقائع وسائل معروضة حالياً على اللجنة⁽³⁶⁾. ورغم أن أحكام المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا ت Howell دون النظر في هذا النظالم، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يقدموا أدلة كافية لإثباته، وبالتالي تعتبره غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

(ب) الحق في المثول أمام قاض محاي

6-10 فيما يتعلق بالمادة 14(1) من العهد، يرى صاحبا البلاغ أن حقهما في الملكية هو حق مدني انتهك ثلاث مرات بسبب عدم حياد أحد القضاة من بتوا في قضيتهما، وإساءة تطبيق أحكام العدالة على نحو أدى إلى عدم استفادتهما من تعويض حقيقي. كما يشتكيان من طول الإجراءات المفرط، لأن التقىد بفترة زمنية معقولة يشكل عنصراً من عناصر الحق في محاكمة عادلة في القضايا التي تتخطى على "حقوق والتزامات" ذات طابع مدني. وترى اللجنة بالفعل أن حالات التأخير، في الدعاوى المدنية، التي

(35) فونيوفيتش وآخرون ضد كرواتيا (CCPR/C/95/D/1510/2006)، الفقرة 5-8.

(36) كافانا ضد أيرلندا، الفقرة 9-3.

لا يبررها تعقد القضية أو سلوك الأطراف تشكل انتهاكاً لمبدأ المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة 14(1) من العهد⁽³⁷⁾.

7-10 وفيما يتعلق بالظلم من عدم حياد القاضي سين، تحيط اللجنة علمًا بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف والتي مفادها أن هذا التظلم لم يثر في المحاكم المحلية، وأن مجرد اتخاذ القاضي المعني عدة قرارات ضد صاحب البلاغ لا يكفي بأي حال من الأحوال لإثبات عدم الحياد الموضوعي المزعوم. وعلاوة على ذلك، لم يسوق لصاحب البلاغ أن تقدما بطلب لتحية هذا القاضي. وتلاحظ اللجنة، في الواقع، أن صاحب البلاغ قد أتيحت لهما دائمًا فرصة استئناف قرارات القاضي المعني، بل إنهم نجحا، مرة واحدة على الأقل، في كسب الطعن بموجب قرار محكمة النقض المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2000. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستفدها سبل الانتصاف المتاحة فيما يتعلق بادعاءات عدم حياد القاضي سين، بالمعنى المقصود في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، ولم يقدموا أدلة كافية لإثبات هذا التظلم. ولذلك، ترى اللجنة أن هذا التظلم غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

(ج) المدة المعقولة

8-10 ترى اللجنة كذلك أنه على الرغم من أن الإجراءات التي أقامها صاحبا البلاغ استغرقت وقتاً طويلاً، حيث امتدت لفترة 26 عاماً، فإنها لا تستطيع أن تعتبر أنها تتجاوز الحدود الزمنية المعقولة بالمعنى المقصود في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، لأن طول الإجراءات المحلية ناتج في المقام الأول عن سلسلة الطعون التي قدمها صاحبا البلاغ لإلغاء القرارات القضائية بالحجز على منزلهما وبيعه في المزاد، بما أنهما لم يسددا القرض الذي حصلوا عليه لبناء المنزل. وبالتالي، لا يمكن عزو هذا التأخير إلى الدولة الطرف.

9-10 وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتبر أن صاحب البلاغ لم يستفدها جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لأنهما لم يحتاجا بالانتهاكات المزعومة للمادة 14(1) من العهد أمام المحاكم المحلية، أو احتجا بها بصورة غير مباشرة فقط، ولم يلتمسا سبل انتصاف محددة فيما يتعلق بما يدعيانه من طول مفرط للإجراءات القضائية وعدم حصولهما على تعويض كامل عن الممتلكات التي خسراها. وقد اعتبر صاحبا البلاغ أن سلوك تلك السبل كان سيء بالفشل، لأن المادة L141-1 من قانون تنظيم المحاكم لا تشكل، في هذه القضية، سبيلاً انتصاف مفيداً وفعلاً بالمعنى المقصود في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، بما أنها تقتصر على الأخطاء القضائية الجسيمة. وكما أقرت اللجنة ماراً، لا يمكن تحمل الدولة الطرف عموماً المسؤولية عن خطأ أو تقدير ارتكبه أصحاب البلاغ أو مستشارون قانونيون مستقلون. وتذكر اللجنة أيضاً باجتهادها الذي يفيد بأن مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف المحلية لا يعفي صاحب البلاغ من السعي إلى استفادته⁽³⁸⁾. وببناء عليه، ترى اللجنة أن أحكام المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري تحول دون النظر في هذا البلاغ.

(د) انتهاك المادة 7 من العهد

10-10 يرى صاحبا البلاغ كذلك أن الجمع بين الانتهاكات المختلفة التي تعرض لها، ومنها فقدان منزلهما بصفة نهائية، يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد. ورداً على ذلك، تعتبر الدولة الطرف أن أيّاً من هذه الادعاءات لا يُظهر، في حد ذاته، معاملة يمكن وصفها بأنها غير إنسانية أو مهينة، حيث لا يوجد

(37) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 27؛ ومونيوز هيرمز ضد بيرو (CCPR/C/34/D/203/1986)، الفقرة 11-3؛ وفي ضد كولومبيا (CCPR/C/53/D/514/1992)، الفقرة 4-8.

(38) د. ج. وآخرون ضد الفلبين (CCPR/C/128/D/2568/2015)، الفقرة 6-3.

دليل على معظم ادعاءات صاحبي البلاغ، فيما كان لانتهاكات المزعومة الأخرى دائمًا مبرر مشروع. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن الانتهاكات التي يتظلم منها صاحبا البلاغ تعزى إلى حد كبير إلى نتائج مختلف الإجراءات القانونية التي كانوا طرفا فيها. وبما أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أدلة كافية لإثبات هذا التظلم، فإن اللجنة تعتبره غير مقبول، بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

(ه) الحق في تنفيذ حكم قضائي

11-10 يدعى صاحبا البلاغ أيضًا أن المادتين (3) و(14) من العهد انتهكت لأنهما لم يتمكنا من ممارسة حقهما في تنفيذ حكم قضائي، وهو حق ناشئ عن الحق في التظلم لدى القضاء.

12-10 غير أن اللجنة تحيط علماً بحجة الدولة الطرف التي تعزو رفض دائرة التسجيل العقاري تسجيل قرار محكمة النقض الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2000، الذي ألغى البيع الأول في المزاد، إلى أن محامي صاحبي البلاغ لم ينقيده بالقواعد، مما جعل طلبهما غير مكتمل. ولذلك، فإن قرار رفض التسجيل الذي يشتكى منه صاحبا البلاغ كان قانونياً. وتلاحظ اللجنة أيضًا، في هذا الصدد، أن صاحبي البلاغ نفسيهما يُقران بأن كريدي فونسيي دو فرانس قد نشر فيما بعد اسميهما لدى دائرة التسجيل العقاري بوصفهما مالكين حقيقيين. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أدلة كافية على هذا التظلم وأنه غير مقبول، بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

(و) الحق في الجبر الكامل لجميع الأضرار

13-10 يعتبر صاحبا البلاغ أيضًا أن المادة (2) من العهد قد انتهكت لأنهما لم يحصلا على جبر كامل لجميع الأضرار التي لحقت بهما بسبب انتهائهما (14) و(17) من العهد. وترى الدولة الطرف أن هذا التظلم لا يستند إلى أساس، حيث لم يسبق لصاحب البلاغ أن قدم أي مطالبة بالتعويض أمام المحاكم المحلية. وتضيف بأنه ليست هناك أي علاقة سببية بين الأضرار التي يدعى بها صاحبا البلاغ وهذا التظلم، بل هي مرتبطة بتكليف الدعاوى التي لا تتعلق فقط بدعويي الحجز على منزليهما وبيعه في المزاد.

14-10 وتلاحظ اللجنة أن هذه الأضرار تتعلق بتكليف مختلف الدعاوى التي كان صاحبا البلاغ طرفا فيها وأنها نتيجة طبيعية لممارسة حقوقهما. ونظرًا لعدم توافر معلومات إضافية عن استفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالجبر الكامل وعن عدم معقولية هذه التكليف، ترى اللجنة أن أحکام المادة (2)(ب) من البروتوكول الاختياري تحول دون النظر في هذا البلاغ، وأن صاحبي البلاغ لم يقدموا أدلة كافية لإثبات تظلمهما في هذا الصدد. ولذلك، ترى اللجنة أن هذا التظلم غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

-11 وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين 2 و(2)(ب) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

المرفق

[Original: English]

رأي فردي لخوسيه مانويل سانتوس بايس (مخالف جزئياً)

- 1 أتفق مع قرار اللجنة بشأن مختلف التظلمات التي عرضها أصحاب البلاغ، باستثناء التظلم المتعلق بالطول المفرط للإجراءات القضائية. وقد خلصت اللجنة في هذا الصدد إلى أن صاحب البلاغ لم يستندا سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لأنهما لم يحتاجا بالانتهاكات المزعومة للمادة 14(1) من العهد أمام المحاكم المحلية، أو احتجا بها بصورة غير مباشرة فقط، ولم يلتمسا سبل انتصاف محددة فيما يتعلق بما يدعيانه من طول مفرط للإجراءات القضائية أو عدم حصولهما على تعويض كامل عن الممتلكات التي خسراها.
- 2 وتدعي م. ف. أن بعض جوانب الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة والحق في الخبر الكامل والفعال قد أثيرت بصورة غير مباشرة أمام المحاكم المحلية. ومع ذلك، فقد أقرت بأنها وزوجها لم يلتمسا سبل انتصاف محددة فيما يتعلق بالطول المفرط المزعوم للإجراءات القضائية المحلية أو بعدم الحصول على تعويض كامل عن الممتلكات المفقودة، لأنهما كانا يريان أن أي محاولة لالتماس تلك السبل كانت ستبوء بالفشل، لأسباب ليس أقلها أن المادة L141-1 من قانون تنظيم المحاكم لا تشكل، في هذه القضية، سبيل انتصاف مفيداً وفعلاً بالمعنى المقصود في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، بما أنها تقتصر على ما يسمى الأخطاء القضائية الجسيمة. وأنا أتفق معها في استنتاجها أن المادة L141-1 من قانون تنظيم المحاكم لا تشمل فيما يబو الحق في التعويض في القضايا المعقدة.
- 3 ومن مجموع الدعاوى التي كان أصحاب البلاغ طرفاً فيها، اشتتان فقط ارتبطنا مباشرة بإعادة حيارة منزلهما - وهو دعوى الحجز الأولى التي بدأها صاحب الرهن العقاري في نيسان/أبريل 1998 وانتهت بقرار محكمة النقض الصادر في أيلول/سبتمبر 2000، ودعوى الحجز الثانية التي بدأها كومباني دو فينانسمان فونسييه في أيار/مايو 2004 واستمرت حتى 11 تموز/يوليه 2013، عندما أصدرت محكمة النقض قرارها.
- 4 يبد أنه من الجدير باللحظة أن الأنواع الأربع من الدعاوى التي كان أصحاب البلاغ طرفاً فيها - ضد المؤسسة المقرضة، والمقاول، والمحامي ومؤمنه، والمستأجرة - كانت وثيقة التداخل والترابط فيما بينها، واستمرت، حسب قول صاحب البلاغ، لمدة 26 عاماً (من 1987 حتى 2013). وبعد هذه الفترة الطويلة، فإن مطالبة صاحب البلاغ برفع دعوى أخرى أمام المحاكم الفرنسية، للتظلم من طول الإجراءات المفرط، تبدو غير معقولة ولن ينتج عنها سوى زيادة مدة الإجراءات التي هي مفرطة الطول أصلاً. ولذلك، فإبني لا أرى أنه كان يتوجب على صاحب البلاغ استفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يخص هذا الادعاء، لأن سبيل الانتصاف في حد ذاته سيكون عديم الجدوى.
- 5 وحتى إذا أخذنا في الاعتبار فقط الدعاوى المتعلقة بمنزل صاحب البلاغ والقرض الذي حصل عليه من كريدي فونسييه دو فرانس، فإنها بدأت في عام 1998 واستمرت حتى عام 2013، أي دامت 15 عاماً. وفي الواقع، أصدرت المحاكم الدولة الطرف خلال هذه الفترة عدة قرارات متقاضة كان لها تأثير مباشر على نتيجة الدعاوى.
- 6 وفي 11 أيلول/سبتمبر 1998، أمر القاضي ببيع منزل صاحب البلاغ. يبد أن محكمة النقض ألغت هذا القرار في 21 أيلول/سبتمبر 2000.

- 7 وفي رسالة مؤرخة 16 تموز/يوليه 2001، علم صاحبا البلاغ أن دائرة التسجيل العقاري في دراغينيان رفضت تسجيل المنزل باسمهما، ولكن الحكم الصادر في 27 حزيران/يونيه 2002 ألغى وأبطل البيع في المزاد الذي قضى به القرار المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 1998.
- 8 وفي 6 أيلول/سبتمبر 2005، خلصت المحكمة الابتدائية الكبرى في مرسيليا إلى أن كريدي فونسييه دو فرانس ارتكب خطأً وتسبب لصاحب البلاغ في ضرر قابل للتعويض. غير أن المحكمة لم تحدد مبلغ التعويض الذي يجب أن يمنح لصاحب البلاغ. وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2006، أقرت محكمة الاستئناف في إيكيس أون بروفانس مرة أخرى بالضرر الذي ألحقه كريدي فونسييه دو فرانس بصاحب البلاغ.
- 9 وطلب صاحبا البلاغ من المحامي مرتكب الخطأ سداد الدفعة الزائدة بعد القرار الصادر في عام 1993، لأنهما لم يكونا ممثلين في جلسة المحكمة ولم يكن لديهما من يدافع عن مصالحهما. ولم تبت محكمة الاستئناف في نيم في هذه الدعوى إلا في 18 كانون الثاني/يناير 2001، ولكنها أيدت الحكم الصادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 الذي أمر المحامي ومؤمنه مجتمعين بدفع تعويض لصاحب البلاغ.
- 10 وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2000، أرسل صاحبا البلاغ إلى المستأجرة أمراً بسداد الإيجارات غير المدفوعة، ولكن محكمة الاستئناف في إيكيس أون بروفانس لم تأمر بإخلائهما من المنزل إلى في 6 أيلول/سبتمبر 2005. ولم تخل المستأجرة المنزل إلا في 31 آذار/مارس 2007.
- 11 وينبغي تقييم مقولية طول الإجراءات القضائية على أساس كل قضية على حدة، مع مراعاة درجة تعقد القضية وسلوك المدعى عليه والطريقة التي تصرفت بها السلطات الإدارية والقضائية.
- 12 وعلى الرغم من أن الإجراءات المختلفة كانت معقدة، فمن الواضح أنها كانت طويلة بالفعل، حيث دامت 26 عاماً، وشهدت تقلبات وانعطافات مختلفة، وصدرت فيها عدة قرارات تصب في مصلحة صاحبي البلاغ، وقرارات أخرى لم تكن في مصلحتهما وكان لا بد من الطعن فيها.
- 13 وبالتالي، فإنني أخلص إلى أن السلطات الإدارية والقضائية المحلية تحمل قسطاً كبيراً من المسؤولية عن الطول المفرط للإجراءات، التي أدت في نهاية المطاف إلى فقدان صاحبي البلاغ لمنزلهما، ومن ثم أعتبر أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحبي البلاغ المكفولة بموجب المادة 14(1) من العهد.